



## دعوة لتقديم عروض للشمل في كادر مكاتب مدققي حسابات وفي قائمة مكاتب مدققي حسابات ملائمة لتقديم خدمات لمسجل الجمعيات ومسجل الاوقاف في وزارة القضاء إجراء رقم ٤٤/١٠

١. سلطة الشركات في وزارة القضاء (فيما يلي - «المعلن») تقيم إجراءً بإطاره مدعوة مكاتب مدققي حسابات «وفي قائمة مكاتب مدققي حسابات ملائمة».
- (فيما يلي «كادر مكاتب مدققي حسابات و«قائمة ملائمة» بالتوافق)، لتقديم الخدمات التالية: تنفيذ مراقبة متممعة في الجمعيات والشركات لمنفعة الجمهور - فيما يلي «السلطة») تنفيذ فحوصات جارية للجمعيات بخصوص التزامها بتقديم التقارير بموجب قانون الجمعيات، متابعة تصحيح نواقص ظهرت في فحوصات متممعة، مرافقة خطط اشفاء، تنفيذ تحقيقات ومنح استشارة على اساس ساعة.
٢. فترة سريان كادر مكاتب مدققي الحسابات وقائمة الملائمين هي ثلاث (٣) سنوات من موعد النشر، سنة كل مرة، خاضع لحقوق المعلن المفصلة ادناه في شروط هذه الدعوة. يحق للمعلن تمديد فترة كادر مكاتب مدققي الحسابات وقائمة الملائمين بثلاث (٣) سنوات إضافية (كل مرة سنة واحدة) بموجب اعتباراته المطلقة.
٣. مستندات المناقصة منشورة في موقع الانترنت التابع لوزارة القضاء على العنوان: [www.justice.gov.il](http://www.justice.gov.il).
٤. المشاركة بإطار هذا الاجراء تلمز دفع ٥٠٠ ش.ج (خمسماية شيكل) للعرض. الدفع يتم بواسطة قسيمة لصالح وزارة القضاء لحساب بنك البريد رقم 0-19116-0-10 مناقصة رقم ٤٤/١٠ هذا المبلغ لا يعاد بأي شكل.
٥. فيما يلي قائمة المواعيد بخصوص هذه المناقصة: نؤكد أنه يحق للمعلن تغيير المواعيد المذكورة بموجب اعتباراته المطلقة وفي كل وقت، بما فيه بالارتباط بالموعد الأخير لتقديم العروض. إعلان عن التغيير المذكور ينشر في موقع الانترنت التابع لوزارة القضاء، كذلك يتوجب على مقدمي العروض متابعة التغيرات في موقع الانترنت التابع لوزارة القضاء.

الساعة	تاريخ	نشر الإجراء
	٢٠١٠/٨/٩	
١٨:٠٠	٢٠١٠/٨/٢٩	الموعد الأخير لتقديم أسئلة الإستيضاح
١٢:٠٠	٢٠١٠/٩/١٤	الموعد الأخير لتقديم العروض

٦. فيما يلي أهم شروط الحد الأدنى:

- ٦.١ مقدم العرض مكتب مراقب حسابات يستوفي تعريف «مقدم العرض» في هذه المناقصة.
- ٦.٢ نؤكد بأنه لا تعطى أفضلية لمقدم عرض، عرضه يتعلق بتقديم خدمات من قبل طاقم فحص اوسع من العدد الأدنى لأعضاء طاقم الفحص.
- ٦.٢ كل شخص من أعضاء طاقم الفحص ذو ترخيص ساري المفعول لمراقب حسابات في اسرائيل.
- ٦.٢.١ للعرض يرفق نسخة من رخصة مراقب حسابات لكل واحد من أعضاء طاقم الفحص التابع لمقدم العرض.
- ٦.٢.٢ في حال مقدم العرض شركة بما فيه شراكة مسجلة - للعرض يرفق نسخة من شهادة التسجيل في السجل ذي الصلة المدار بموجب تعليمات القانون.
- ٦.٣ خبرة مهنية مطلوبة كشرط حد أدنى لغرض المنافسة في المناقصة:
- بحوزة كل شخص من أعضاء طاقم الفحص رخصة اسرائيلية سارية المفعول لمراقبة حسابات. بخصوص رئيس طاقم الفحص - طيلة ٧ سنوات على الأقل صحيح ليوم تقديم العروض وبخصوص مدقق الحسابات الثاني خلال ٥ سنوات على الأقل صحيح ليوم تقديم العرض.
- منعاً للالتباس - فترة التخصص لا تحسب ضمن موضوع هذا البند.
- ٦.٣.١ للعرض يرفق:
- ٦.٣.١.١ سيرة ذاتية مفصلة لكل واحد من افراد طاقم الفحص.
- ٦.٣.١.٢ ثلاث (٣) حتى خمس (٥) توصيات مكتوبة، بما فيه اسماء رجال الاتصال الذين يستطيع المعلن الاتصال معهم للحصول على وجهة نظر بشأن مقدم العرض، ليس أكثر، والتي تعود كلها أو جزء منها لمقدم عرض أو لفرد أو أكثر من مراقبي الحسابات في طاقم الفحص (تعطى أفضلية لتوصيات تعطى لمدقق حسابات بشكل شخصي، في إطار عمله لدى مقدم العرض)، من قبل لا يقل عن ثلاثة من بين زبائنه العامين من القطاع العام لمقدم العرض والذين أعطيت لهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة اعطيت خدمات مراقبة جمعيات و/أو مؤسسات عامة، و/أو سلطات عامة في اسرائيل من قبل افراد لمقدم العرض. في التوصية يجب ذكر فترة التعاقد، اسم مراقب الحسابات مقدم الخدمة، نوع الخدمة، جودة الخدمة، وكذلك تفصيل العلاقة بين معطي التوصية وبين مراقب الحسابات مقدم الخدمة. مقدم العرض يفصل ويرفق توصيات مكتوبة فقط من قبل زبائن لا يوجد لديهم مانع للكشف عن اسمائهم بإطار هذا الاجراء. بما فيه، طلبات الإطلاع على مستندات قد تقدم بإطاره. بالنسبة لكل زبون تعطى تفاصيل الاتصال معه كالتالي: اسم الزبون، عنوانه، رجل الإتصال من قبل الزبون، طرق الإتصال مع رجل الإتصال.
- ٦.٣.١.٣ نماذج لتقريرين (٢) حُررا خلال السنوات الثلاث الأخيرة من قبل على الأقل واحد من افراد طاقم الفحص بعد تنفيذ فحص حسابات من قبل القطاع العام في جمعيات ليس لهدف الربح و/أو مؤسسات عامة و/أو سلطات عامة في اسرائيل، ليس أكثر، في المواضيع ذات الصلة للمناقصة (بموجب طلب الخبرة)، كاملة، ومنسوخة وموقعة، على قرص، حضرت وقدمت بواسطة واحد من افراد طاقم الفحص على الأقل.
- نوضح بان المعلن يستطيع التوجه لمقدم عرض وان يطلب بموجب اعتباراته المطلقة، الإطلاع على تقارير إضافية أو مستندات إضافية، كلما يراه المعلن صحيحاً.
- يحق لمقدم العرض محي تفاصيل معرفة للمراقب، نؤكد، بأن على أي حال لا يتم استعمال هذه التقارير من قبل المعلن إلا لغرض المناقصة.
- ٦.٤ مقدم العرض وجميع افراد مقدم العرض لم يدانوا بمخالفات جنائية أو مخالفات انضباط بموجب قانون نقابة مراقبي الحسابات والقواعد المنبثقة عنه، باستثناء مخالفات سير، بشرط أن تمر فترة تقادم حسب قانون السجل الجنائي وأنظمة التأثيبين ١٩٨١ وكذلك لم يعلق ضد أي منهم لائحة إتهام جنائي بشأن المخالفات المذكورة.
- أدين مقدم العرض و/أو أي من افراد مقدم العرض بمخالفة مسؤولية مشددة و/أو معلق ضد أي منهم لائحة إتهام جنائي بشأن مخالفة مسؤولية مشددة، يحق لمقدم العرض أن يطلب من المعلن أن يعتبره كأنه هو يستوفي هذا الشرط الأساسي.
- ٦.٤.١ للعرض يرفق تصريح بعدم وجود إدانات سابقة المرفق مع الدعوة **كملحق «ج»** موقع من قبل مقدم العرض وكل واحد من افراد طاقم الفحص.
- ٦.٥ مقدم العرض مشغل مرخص لغرض ض.ق.م ويدير حساباته بموجب القانون.
- على مقدم العرض إدارة الحسابات والتسجيلات التي عليه إدارتها بموجب قانون ضريبة الدخل (صيغة جديدة) وقانون ضريبة القيمة المضافة ١٩٧٦، وكذلك تقديم التقارير للمأمور الضريبية على

متفرقات:

١. يحتفظ المعلن بالحق لنفسه بالمحافظة على تفاصيل مقدم العرض لديه. يحق للمعلن التوقيع على إتفاقية جزئية، لكي يفحص مقدرة المزود لتنفيذ العمل. يحق للمعلن تجزئة العمل/الفوز، بين عدة مزودين بموجب اعتباراته وبأي طريقة تجزئ كما يراه صحيحاً.
٢. يحق للمعلن خلال الفحص والتقييم التوجه لمزود مقدم العرض للحصول على إيضاحات لعرضه أو لإزالة عدم وضوح قد يحدث وذلك بمقتضى المحدث في قانون واجب المناقصات ١٩٩٣ والأنظمة بموجبه.
٣. يحق للمعلن إلغاء طلب الحصول على عروض أو الخروج بطلب لعروض جديدة وذلك بموجب قراراته، بدون تقديم الشرح للمزود أو لأي جهة أخرى وبدون إشعار مسبق.
٤. منعاً للالتباس: تقديم العمل كاملاً أو جزئياً مشروط بالميزانية المصادقة بموجب قانون الميزانية لكل سنة مالية ذات صلة.
٥. يحتفظ المعلن بالحق لنفسه إلغاء مقدم عرض نهائي، والذي عمل في الماضي مع الوزارة أو مع جهة حكومية أخرى ولم يستوف الجداول الزمنية و/أو مقاييس الخدمة المطلوبة، أو توجد ضده وجهة نظر سلبية خطية حول جودة العمل الذي زوده. في هذه الحالة تعطى لمزود مقدم العرض حق الإدعاء خطياً أو شفهيًا حسب رأي اللجنة قبل إعطاء القرار النهائي.
٦. يحتفظ المعلن بالحق لنفسه إهمال مقدم عرض نهائيًا، يظهر بأنه شمل في عرضه معلومات كاذبة أو مغلفة أو لم يشمل معلومات تؤدي لكشفها.
٧. كل توجيه، إرشاد، تعليمات أعطيت أو تعطى من قبل مندوبي المعلن حكمها كحكم توجيهات المعلن فقط ولا تشكل ما ينتج عنه علاقات عامل/ مشغل مع المزود أو مع عامليه. كذلك لا يعفي أي إرشاد أو توجيه أو تعليمات المذكور أعلاه، المزود الفائز من القيام بالتزامات بموجب هذه المناقصة وبموجب الإتفاقية الموقعة.